السنة الخامسة عشرة بعد المائة - عدد 7500 — 28 شوال 1447 (16 أبريل 2026)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

حماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 466.26 صادر في 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي 2166

مواصفات قياسية مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 302.26 صادر في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026) بإجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية 2170

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 557.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية 2170

صفحة

نصوص خاصة

مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية. - تعيين ممثل وزير الداخلية.

مرسوم رقم 2.26.160 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتعيين ممثل وزير الداخلية في مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية 2171

الموافقة على تصاميم و أنظمة التهيئة.

مرسوم رقم 2.26.108 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتغيير المرسوم رقم 2.22.15 الصادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطب الرياضي والصحي والحضري بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة 2171

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.26.109 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة أكادير الشمال بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة وبتغيير المرسوم رقم 2.22.663 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بالموافقة على التصميم القطاعي والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مناطق التراث الحضري والمنطقة السياحية والاستجمامية بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة 2172

مرسوم رقم 2.26.111 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز دوار الجديد بجماعة كريفات بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة 2173

مرسوم رقم 2.26.112 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد امراح بجماعة سيدي عيسى بن علي بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة 2173

إقليم قلعة السراغنة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.26.158 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينتي قلعة السراغنة والعطاوية والمراكز والدواوير المجاورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من القناة المدارية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أدزوز بإقليم قلعة السراغنة 2174

إقليم مولاي يعقوب. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.26.256 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بتجزئة قرطبة بجماعة عين قنصرة بإقليم مولاي يعقوب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2175

تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري.

مرسوم رقم 2.26.226 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة ايت عيسى ابراهيم صاغرو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إكنيون بدائرة بومالن دادس بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت عيسى إبراهيم صاغرو 2176

مرسوم رقم 2.26.227 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع ايت سدرات الجبل اموكر» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت سدرات الجبل بدائرة بومالن دادس بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت سدرات الجبل اموكر 2177

مرسوم رقم 2.26.228 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «انكارف 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الحمام بدائرة أجلموس بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت سكوكو 2177

مرسوم رقم 2.26.229 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع أفرو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية افرو 2178

صفحة

مرسوم رقم 2.26.230 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أرض ايت ساون» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تنسيفت بدائرة أكدز بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت ساون 2178

مرسوم رقم 2.26.231 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تامزاورت بير لبزيز» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة كاف النسور بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت سيدي بوعباد 2179

مرسوم رقم 2.26.232 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تامزاورت تكنتافت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة كاف النسور بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت سيدي بوعباد 2180

مرسوم رقم 2.26.233 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع الحزبان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية الحزبان 2180

مرسوم رقم 2.26.234 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكنان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اساكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ادولون 2181

مرسوم رقم 2.26.235 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مريصيطة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة مسكالة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اقاروش 2181

مرسوم رقم 2.26.236 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بور بني حيون» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني حيون 2182

مرسوم رقم 2.26.237 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «سطح لمغاسل» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة راس القصر بدائرة تادرت بإقليم جرسيف، الجاري على ملك الجماعة السلالية اهل تايدة 2182

مرسوم رقم 2.26.238 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «لمريجة مفرغات» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اولاد سيدي علي بوشنافة 2183

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 473.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2184

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 554.26 صادر في 20 من رمضان 1447 (10 مارس 2026) بتغيير القرار رقم 2666.24 الصادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2186

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 624.26 صادر في 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2188

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 520.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتغيير القرار رقم 2908.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2189

شركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» . - توسيع نطاق الاعتماد لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 542.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتوسيع نطاق الاعتماد لشركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية..... 2191

إنشاء واستغلال مزارع لتربية الأحياء البحرية.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 495.26 صادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بالترخيص لشركة «PRO AQUACULTURE COMPANY Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pro Aquaculture Company» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..... 2192

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 496.26 صادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بالترخيص لشركة «ALGUES EPICURIENNES Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Algues Epicuriennes» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..... 2194

صفحة

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 497.26 صادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بالترخيص لشركة «LA PERLE AQUACULTURE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «La Perle Aquaculture» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..... 2196

شركة «SOGEFINANCEMENT». - تمديد أجل التصفية.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 162 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتمديد أجل تصفية شركة «SOGEFINANCEMENT»..... 2198

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 553.26 صادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3963.15 الصادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة الفلاحة والصيد البحري- قطاع الفلاحة -..... 2199

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 466.26 صادر في 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026) بحماية الأصناف النباتية بشهادة الاستنباط النباتي

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.255 بتاريخ 12 من رمضان 1417 (21 يناير 1997) ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002) لتطبيق القانون رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، كما تم تغييره، ولا سيما المادتين 2 و8 منه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية لحماية المستنبطات النباتية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تستفيد، طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.01.2324 الصادر في 27 من ذي الحجة 1422 (12 مارس 2002)، الأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار من حماية المستنبطات النباتية.

المادة الثانية

يبين الجدول الملحق بهذا القرار النوع ورقم الإيداع واسم الصنف واسم المستنبط واسم المودع وحداثة الصنف ومدة الحماية.

المادة الثالثة

طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية، تبتدئ مدة الحماية المبينة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه من تاريخ تسليم شهادة الاستنباط النباتي المطابقة.

المادة الرابعة

يسند تسليم شواهد الاستنباط النباتي للأصناف المبينة في الجدول الملحق بهذا القرار إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1447 (27 فبراير 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

LISTE DES VARIETES PROTEGEES
لائحة الأصناف المحمية

Espèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستنبط/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Fraisier *Fragaria x Ananassa Duch*	**1061/21** **26/05/2021**	**MALLING ACE**	**Adam Whitehouse**	**Bayer Holland B.V.** Leeuwenhoekweg 52 2661 CZ Bergschenhoek The Netherlands	**Variété nouvelle** صنف جديد	**20 ans (2)** **20 سنة**
	1343/24 **03/10/2024**	**NSG 465**	**Nicola Tufaro** Via Sempione, 13-75025 Policoro (MT) Italie	**Nova Siri Genetics S.r.l.** Via San Maurizio, 46, IT-75025 Policoro (MT) Italie	**Variété nouvelle** صنف جديد	**20 ans (2)** **20 سنة**
Framboisier *Rubus idaeus L.*	**1029/20** **25/12/2020**	**KOKANEE**	**Chad E. Finn** 1500 SW Jefferson Way, Corvallis, OR 97331 USA	**The United States Of America as Represented by the Secretary of Agriculture** 1400 Independence avenue, S.W., Washington, D.C., 20250 USA	**Variété nouvelle** صنف جديد	**20 ans (2)** **20 سنة**
	1127/22 **04/02/2022**	**LUXIA**	**Luxia Berries Plants SL** Poligono Industriel El Algarrobito, 73 of Moguer (Huelva) Spain	**Luxia Berries Plants SL** Poligono Industriel El Algarrobito, 73 of Moguer (Huelva) Spain	**Variété nouvelle** صنف جديد	**20 ans (2)** **20 سنة**
	1192/22 **12/12/2022**	**VICA R4**	**Mr. Asur Vazquez Vaz** Calle Diego Velazquez, 5 Huelva, Espagne	**Viveros California, S.L.** Paseo de las Dlicias, 5. 41001 Sevilla, Espagne	**Variété nouvelle** صنف جديد	**20 ans (2)** **20 سنة**
	1302/24 **07/05/2024**	**SKYE**	**James Hutton Limited** Invergowrie, DD2 5DA, Dundee, United Kingdom	**James Hutton Limited** Invergowrie, DD2 5DA, Dundee, United Kingdom	**Variété nouvelle** صنف جديد	**20 ans (2)** **20 سنة**
	1303/24 **07/05/2024**	**LEWIS**	**James Hutton Limited** Invergowrie, DD2 5DA, Dundee, United Kingdom	**James Hutton Limited** Invergowrie, DD2 5DA, Dundee, United Kingdom	**Variété nouvelle** صنف جديد	**20 ans (2)** **20 سنة**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 1)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 1)

Espèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستنبط/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Myrtilles *Vaccinium corymbosum L.*	**978/20** **29/01/2020**	**FC13-122**	**1. David M. Brazelton** P.O Box 156 Walterville, Oregon 97489, USA **3. Adam L. Wagner** 635 Hamilton Avenue, Eugene, Oregon 97404, USA **4. Peter Stefan Boches** P.O. Box 4115 Hilo, Hawaii 96720, USA	**Fall Creek Farm and Nursery, Inc.** 39318 Jasper-Lowell Road, Lowell, Oregon 97452, USA	**Variété nouvelle** صنف جديد	**25 ans (2)** **25 سنة**
Vigne *Vitis vinefera*	**1035/2020** **28/12/2020**	**SUGRAFORTYNINE**	**TERRY A. Bacon,** 8518 Sunharbor Drive, Bakersfield, CA 933213, USA	**Sun World International, LLC.** 5701 Truxtun avenue, Suite 200, Bakersfield, CA 93309, USA	**Variété nouvelle** صنف جديد	**25 ans (2)** **25 سنة**
Tomate *Solanum lycopersicum L.*	**1205/23** **06/04/2023**	**PONZA**	**Enza Zaden Beheer B.V.** Haling 1er, 1602 DB Enkhuizen, Pays-Bas	**Enza Zaden Beheer B.V.** Haling 1er, 1602 DB Enkhuizen, Pays-Bas	**Variété nouvelle** صنف جديد	**20 ans (2)** **20 سنة**
	1234/23 **03/08/2023**	**NUN 09399**	**Nunhems** Pays-Bas	**Nunhems B.V.** Napoleonsweg 152, 6083 AB Nunhem, Pays-Bas	**Variété nouvelle** صنف جديد	**20 ans (2)** **20 سنة**
Tomate *Solanum lycopersicum L.*	**1263/23** **18/12/2023**	**NUMENOR**	**Syngenta Crop Protection A.G** Rosentalstrasse 67, CH-4058 Bâle, Suisse	**Syngenta Crop Protection A.G** Rosentalstrasse 67, CH-4058 Bâle, Suisse	**Variété nouvelle** صنف جديد	**20 ans (2)** **20 سنة**
Tomate porte greffe *Solanum habrochaïte (S. Hirsutum)*	**1316/24** **27/06/2024**	**GIANT SEQUOIA**	**Sakata Vegetables Europe SAS** Domaine de Sablas, rue Jean Moulin, 30620, Uchaud, France	**Sakata Vegetables Europe SAS** Domaine de Sablas, rue Jean Moulin, 30620, Uchaud, France	**Variété nouvelle** صنف جديد	**20 ans (2)** **20 سنة**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

LISTE DES VARIETES PROTEGEES (suite 2)
لائحة الأصناف المحمية (تتمة 2)

Espèce (nom commun /Nom scientifique) النوع الاسم الشائع/ الاسم العلمي	N° et date de dépôt رقم وتاريخ الإيداع	Dénomination de la variété اسم الصنف	Obtenteur/Adresse اسم المستنبط/العنوان	Déposant/Adresse اسم المودع/العنوان	Nouveauté (1) حداثة الصنف (1)	Durée de la protection مدة الحماية بالسنوات
Melon *Cucumis melo L.*	**1357/24 27/12/2024**	**VALDEORO**	**HM CLAUSE** Z.I La Motte, rue Louis Saillant, 26802 Portes-Les-Valence, Cedex, France	**HM. CLAUSE** Z.I La Motte, rue Louis Saillant, 26802 Portes-Les-Valence, Cedex, France	**Variété nouvelle** صنف جديد	**20 ans (2) 20 سنة**
Courgette *Cucurbita pepo L.*	**1382/25 06/03/2025**	**MANDALA**	**HM CLAUSE** Z.I La Motte, rue Louis Saillant, BP 83 26802 Portes-lès-Valence, France	**HM CLAUSE** Z.I La Motte, rue Louis Saillant, BP 83 26802 Portes-lès-Valence, France	**Variété nouvelle** صنف جديد	**20 ans (2) 20 سنة**
	1383/25 06/03/2025	**BRAHMA**	**HM CLAUSE** Z.I La Motte, rue Louis Saillant, BP 83 26802 Portes-lès-Valence, France	**HM CLAUSE** Z.I La Motte, rue Louis Saillant, BP 83 26802 Portes-lès-Valence, France	**Variété nouvelle** صنف جديد	**20 ans (2) 20 سنة**
Broccoli *Brassica oleracea L. var. italica Plenck*	**1318/24 27/06/2024**	**KILIMANJARO**	**Sakata Seed Corporation** 2-7-1 Nakamachidai Tsuzuki-Ku Yokohama 224-0041, Japan	**Sakata Vegetables Europe SAS** Domaine de Sablas, rue Jean Moulin, 30620, Uchaud, France	**Variété nouvelle** صنف جديد	**20 ans (2) 20 سنة**
Blé tendre *Triticum aestivum L.*	**1294/24 23/04/2024**	**OSIRIS**	**Florimond Desprez Veuve & Fils** 3 rue Florimond Desprez 59242 Cappelle en Pevele, France	**Florimond Desprez Maghreb** Km 6, route d'El Gara, Berrechid	**Variété nouvelle** صنف جديد	**20 ans (2) 20 سنة**

(1) variété nouvelle : variété qui répond aux dispositions de l'article 6 de la loi n° 9-94.

(1) حداثة الصنف : الصنف الذي يستجيب لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 9.94

(2) la durée de protection est comptée conformément à l'article 19 de la loi susvisée n° 9-94 sur la protection des obtentions végétales- La date d'expiration de la protection est indiquée sur le certificat.

(2) تحتسب مدة الحماية طبقا لمقتضيات المادة 19 من القانون رقم 9.94 المشار إليه أعلاه المتعلق بحماية المستنبطات النباتية- يشار إلى تاريخ انتهاء صلاحية الحماية في الشهادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 302.26 صادر في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026) بإجبارية تطبيق مواصفة قياسية مغربية.

وزير الصناعة والتجارة،

ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1440.23 الصادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر إجبارية التطبيق المواصفة القياسية المغربية - NM ISO 13006 : الزليج وألواح السيراميك - التعاريف، التصنيف، الخصائص والعلامات البيانية - ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

ينسخ القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 426.04 الصادر في 25 من صفر 1425 (16 أبريل 2004) يقضي بإجبارية تطبيق معيار مغربي.

المادة الثالثة

توضع المواصفة القياسية المغربية المشار إليها أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1447 (6 فبراير 2026).

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : رياض مزور.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 557.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و15 و32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر[1].

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026).

الإمضاء: عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7500 بتاريخ 28 شوال 1447 (16 أبريل 2026).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.26.160 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتعيين ممثل وزير الداخلية في مجلس إدارة المكتب الوطني للسكك الحديدية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 4 منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد خالد اليعقوبي، مدير تنسيق الشؤون الاقتصادية، عضوا في المجلس الإداري للمكتب الوطني للسكك الحديدية، بصفته ممثلا لوزير الداخلية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير النقل واللوجيستيك، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير النقل واللوجيستيك،

الإمضاء : عبد الصمد قيوح.

مرسوم رقم 2.26.108 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتغيير المرسوم رقم 2.22.15 الصادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطب الرياضي والصحي والحضري بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.15 الصادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة القطب الرياضي والصحي والحضري بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 فبراير 2025 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة أكادير خلال الفترة الممتدة من 9 يونيو إلى 11 يوليو 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أكادير خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 يوليو 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 2025/1 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة محيط الملعب الكبير لأكادير والقطب الرياضي والصحي والخدماتي بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة، المغير للتصميم رقم 2020-01 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة محيط الملعب الكبير لأكادير والقطب الرياضي والصحي والحضري بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.22.15 الصادر في 21 من رجب 1443 (23 فبراير 2022) المشار إليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة أكادير، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.26.109 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة أكادير الشمال بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة وبتغيير المرسوم رقم 2.22.663 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بالموافقة على التصميم القطاعي والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مناطق التراث الحضري والمنطقة السياحية والاستجمامية بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.22.663 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بالموافقة على التصميم القطاعي والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مناطق التراث الحضري والمنطقة السياحية والاستجمامية بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 مارس 2025 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة أكادير خلال الفترة الممتدة من 26 أغسطس إلى 26 سبتمبر 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة أكادير المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 أكتوبر 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 2023-02 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة منطقة أكادير الشمال بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

يبقى التصميم القطاعي رقم 02/2020 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مناطق التراث الحضري والمنطقة السياحية والاستجمامية بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة الموافق عليه بالمرسوم رقم 2.22.663 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) ساري المفعول، ما عدا الجزء (الحي الصناعي القديم) المدرج ضمن تصميم تهيئة منطقة أكادير الشمال الموافق عليه بموجب هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة أكادير، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.111 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز دوار الجديد بجماعة كريفات بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 يناير 2025 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة كريفات خلال الفترة الممتدة من 15 يوليو إلى 13 أغسطس 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة لكريفات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 4 ديسمبر 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 05/2024 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز دوار الجديد بجماعة كريفات بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة لكريفات، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.26.112 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد امراح بجماعة سيدي عيسى بن علي بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 مارس 2025 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة سيدي عيسى بن علي خلال الفترة الممتدة من 28 يوليو إلى 27 أغسطس 2025 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة سيدي عيسى بن علي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2025 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اجتماع اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 11 ديسمبر 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA 08/2024 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز أولاد امراح بجماعة سيدي عيسى بن علي بإقليم الفقيه بن صالح وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة سيدي عيسى بن علي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.26.158 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينتي قلعة السراغنة والعطاوية والمراكز والدواوير المجاورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من القناة المدارية وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة أدزوز بإقليم قلعة السراغنة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 10 أغسطس إلى 9 أكتوبر 2022 بجماعة أدزوز بإقليم قلعة السراغنة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينتي قلعة السراغنة والعطاوية والمراكز والدواوير المجاورة بالماء الصالح للشرب انطلاقا من القناة المدارية.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المتواجدة بجماعة أدزوز بإقليم قلعة السراغنة، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	المرجع العقاري	اسم وعنوان الملاك أو المفروض أنهم كذلك		المساحة		
		الإسم	العنوان	س	آر	هـ
2	T10651/M	الهيئة الجماعية لقدماء الجنود بقلعة السراغنة	إقليم قلعة السراغنة قيادة أدزوز، جماعة أدزوز	79	67	00
7	غير محفظة	أرض جموع مسناوة		98	00	00
19	T6715/22	رحال خويا بن أحمد بنسبة 812148480/14002560 ومن معه		06	02	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء والمدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.26.256 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بتجزئة قرطبة بجماعة عين قنصرة بإقليم مولاي يعقوب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 11 يونيو إلى 13 أغسطس 2025 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث إعدادية بتجزئة قرطبة بجماعة عين قنصرة بإقليم مولاي يعقوب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعة الأرضية الكائنة بجماعة عين قنصرة بإقليم مولاي يعقوب، والمبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	تعيين الملك ومرجعه العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه كذلك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى «شيام 242» ذي الرسم العقاري عدد 69/8499	شركة ميولوتير MIEUX LOTIR ste، الكائن مقرها الاجتماعي ب 28 مشروع الفردوس م ح 25 شارع أم الربيع الشقة 6 الولفة الدار البيضاء.	7590 م^2	مصلحة التسجيل والتمبر بصفتها مستفيدة من رهن رسمي مترتب على كافة الملك. قابض فاس البطحاء بصفته مستفيدا من رهن جبري مترتب على كافة الملك. قابض فاس البطحاء بصفته مستفيدا من إنذار عقاري مترتب على كافة الملك.

المادة الثالثة .- يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة .- يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.26.226 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة ايت عيسى ابراهيم صاغرو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة إكنيون بدائرة بومالن دادس بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت عيسى إبراهيم صاغرو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 8 يوليو 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع لقبيلة ايت عيسى ابراهيم صاغرو»، الواقع بقيادة إكنيون بدائرة بومالن دادس بإقليم تنغير، البالغة مساحته التقريبية 38075 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت عيسى إبراهيم صاغرو.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : التحديد الإداري رقم 857، أراضي الجموع، والتحديد الإداري رقم 795 ؛

- شرقا : التحديدات الإدارية أرقام 857، 840، 843، 813 و 833 ؛

- جنوبا : أراضي الجموع ؛

- غربا : التحديد الإداري رقم 753.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة إكنيون، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.227 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع ايت سدرات الجبل اموكر» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة أيت سدرات الجبل بدائرة بومالن دادس بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت سدرات الجبل اموكر.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 10 يوليو 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع ايت سدرات الجبل اموكر»، الواقع بقيادة أيت سدرات الجبل بدائرة بومالن دادس بإقليم تنغير، البالغة مساحته التقريبية 3717 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت سدرات الجبل اموكر.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ايت عطا وايت تدريت ؛
- شرقا : الرسم العقاري عدد 14/35388 قطعة 1، التحديد الإداري 821 و 819 ؛
- جنوبا : التحديدات الإدارية 821 و 819 و 766 ؛
- غربا : أراضي الجموع تيديرت، التحديد الإداري 362 قطعة 1 و 2.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة أيت سدرات الجبل، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.228 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «انكارف 2» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة الحمام بدائرة أجلموس بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت سكوكو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 13 يوليو 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «انكارف 2»، الواقع بقيادة الحمام بدائرة أجلموس بإقليم خنيفرة، البالغة مساحته التقريبية 253 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت سكوكو.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : التحديد الإداري رقم 145 أ تلت ايت سكوكو ؛
- شرقا : ايت عبد الله، الجماعة السلالية انكارف 1 ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- جنوبا : ايت عبد الله ؛

- غربا : التحديد الإداري رقم 145 أ تلت ايت سكوكو، ايت عبد الله.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة الحمام، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.229 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع أفرو» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية افرو.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 13 يوليو 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع أفرو»، الواقع بقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، البالغة مساحته التقريبية 2943 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية افرو.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، و يحده :

- شمالا : التحديد الإداري رقم 1519 دوار خينك ميمشيلو، أراضي الجموع الحزبان ؛

- شرقا : ايت بورخيص، التحديد الإداري رقم 1109 و1123 وأراضي الجموع تكشة ؛

- جنوبا : أراضي الجموع تغبالت، أراضي الجموع تكشة ؛

- غربا : التحديد الإداري رقم 1519 دوار خينك ميمشيلو، وأراضي الجموع تغبالت.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة حصيا، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.230 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ارض ايت ساون» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تنسيفت بدائرة أكدز بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت ساون.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 13 يوليو 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «ارض ايت ساون»، الواقع بقيادة تنسيفت بدائرة أكدز بإقليم زاكورة، البالغة مساحته التقريبية 57140 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت ساون.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا: الرسم العقاري 28/45904 (التحديد الإداري 365 قطعة 4)، مطلب التحفيظ عدد 28/40263 (التحديد الإداري 362 قطعة 4)، الرسم العقاري عدد 28/45901 (التحديد الإداري رقم 362 قطعة 3)، في اتجاه ورزازات ؛

- شرقا: وادد رعة، أراضي الجموع تيزكي، التحديد الإداري رقم 287 س، في اتجاه زاكورة، الرسم العقاري عدد 28/42576 (التحديد الإداري 287 ب قطعة 1) ؛

- جنوبا : الرسم العقاري عدد 28/42579 (التحديد الإداري 287 س قطعة 4)، الرسم العقاري عدد 28/42576 (التحديد الإداري 287 ب قطعة 4)، الرسم العقاري عدد 28/42573 (التحديد الإداري 287 أ قطعة 2)، مطلب التحفيظ عدد 13707/م قطعة 2 أو التحديد الإداري 287 أ قطعة 2 ؛

- غربا : الرسم العقاري عدد 28/45903 (التحديد الإداري رقم 363 قطعة 7).

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تنسيفت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.231 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تامزاورت بير لبزيز» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة كاف النسور بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت سيدي بوعباد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 يوليو 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تامزاورت بير لبزيز»، الواقع بقيادة كاف النسور بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة، البالغة مساحته التقريبية 188 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت سيدي بوعباد.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، و يحده :

- شمالا : الرسم العقاري عدد 27/46702 تامزاورت ؛

- شرقا : الجماعة السلالية ايت سيدي بوعباد ؛

- جنوبا التحديد الإداري رقم 254 تاسقيفت ؛

- غربا : الرسم العقاري عدد 27/46702 تامزاورت، مطلب التحفيظ عدد 27/14386.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة كاف النسور، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.232 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تامزاورت تكنتافت» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة كاف النسور بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية ايت سيدي بوعباد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 يوليو 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «تامزاورت تكنتافت»، الواقع بقيادة كاف النسور بدائرة خنيفرة بإقليم خنيفرة، البالغة مساحته التقريبية 214 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية ايت سيدي بوعباد.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، و يحده :

- شمالا : الجماعة السلالية ايت سيدي بوعباد ؛

- شرقا : الرسم العقاري عدد 27/46702 الجماعة السلالية تامزاورت ؛

- جنوبا : الشعبة، اعزيب القايد (تمزاورت الصغيرة) ؛

- غربا : اعزيب القايد (تمزاورت الصغيرة).

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة كاف النسور، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.233 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع الحزبان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، الجاري على ملك الجماعة السلالية الحزبان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 يوليو 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «أراضي الجموع الحزبان»، الواقع بقيادة حصيا بدائرة النيف بإقليم تنغير، البالغة مساحته التقريبية 19358 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية الحزبان.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع، التحديد الإداري رقم 1517 تزكزاوت، واد حصيا، التحديد الإداري رقم 1506 (اكديم قطعة 2) ؛

- شرقا : التحديد الإداري رقم 987 ؛

- جنوبا : أراضي الجموع الفاشت، التحديد الإداري رقم 1123 و1109 (ايت بورخيص) ؛

- غربا : التحديد الإداري رقم 1506 اكديم قطعة 2، التحديد الإداري رقم 1519 (أراضي الجموع خينك).

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة حصيا، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.26.234 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكنان» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اساكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، الجاري على ملك الجماعة السلالية ادولون.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 يوليو 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «اكنان»، الواقع بقيادة اساكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت، البالغة مساحته التقريبية 1101 هكتار، المملوك للجماعة السلالية ادولون.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع ادولون، الرسم العقاري عدد 39/56958، أراضي الجموع، واد ؛
- شرقا : التحديد الإداري رقم 921 ؛
- جنوبا : أراضي الجموع، أراضي الجموع ادولون وزاكموزن، التحديد الإداري رقم 1482 ؛
- غربا : أراضي الجموع.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اساكي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.235 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مريصيطة» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة مسكالة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اقاروش.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 يوليو 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «مريصيطة»، الواقع بقيادة مسكالة بدائرة الحنشان بإقليم الصويرة، البالغة مساحته التقريبية 221 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اقاروش.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : ملك اقاروش ؛
- شرقا : الرسم العقاري عدد : 35/16393، ورثة محمد بن عبو، الرسم العقاري عدد : 35/16403، الجماعة السلالية ايت منصور ؛
- جنوبا : الجماعة السلالية الصافية ؛
- غربا : ورثة ايدار بوجمعة، ورثة بلاد الكامرة، عبد العزيز حراندو، ورثة محمد عبد العزيز هراندو، ورثة محمود، ورثة رقية ميلود ايت، ورثة مسكالة بكراكة السوسي، عبد العزيز هراندو، ورثة الركابي ميلود، ورثة محمود هراندو، هنية بنت المحجوب، مكاز، ورثة محمود، الرقيب محمد، ورثة محمود، الرسوم العقارية أعداد 35/24411، 35/24575، 35/24160، 35/24350، 35/24349، مطالب التحفيظ أعداد 35/6365، 35/6230، 35/6366، 35/6343.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة مسكالة، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.236 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بور بني حيون» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، الجاري على ملك الجماعة السلالية بني حيون.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 15 يوليو 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «بور بني حيون»، الواقع بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة، البالغة مساحته التقريبية 255 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية بني حيون.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : أراضي الجموع قصبة الرملة ؛
- شرقا : الطريق الوطنية رقم 9 ؛
- جنوبا : الرسوم العقارية أعداد : 28/4249، 28/4257، 28/4252، 28/4258، 28/4246، 28/3675، 28/3696، 28/7385 ؛
- غربا : الرسم العقاري 28/53631 و 28/4249.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة تاكونيت، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.237 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «سطح لمغاسل» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة راس القصر بدائرة تادرت بإقليم جرسيف، الجاري على ملك الجماعة السلالية اهل تايدة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 16 يوليو 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «سطح لمغاسل»، الواقع بقيادة راس القصر بدائرة تادرت بإقليم جرسيف، البالغة مساحته التقريبية 458 هكتارا، المملوك للجماعة السلالية اهل تايدة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : واد مللولو ؛

- شرقا : رسم عقاري عدد : 79/8529 ؛

- جنوبا : DA348 (ZOBZIT) ؛

- غربا : DA348 (ZOBZIT).

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة راس القصر، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.26.238 صادر في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «لمريجة مفرغات» الواقع بالنفوذ الترابي لقيادة اولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة، الجاري على ملك الجماعة السلالية اولاد سيدي علي بوشنافة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 63.17 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.116 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تباشر، ابتداء من يوم 20 يوليو 2026 وتتواصل في الأيام الموالية عند الاقتضاء، عملية التحديد الإداري للعقار المدعو «لمريجة مفرغات»، الواقع بقيادة اولاد سيدي علي بدائرة عين بني مطهر بإقليم جرادة، البالغة مساحته التقريبية 510 هكتارات، المملوك للجماعة السلالية اولاد سيدي علي بوشنافة.

يشتمل هذا العقار على أراض فلاحية ورعوية بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء، ويحده :

- شمالا : ملك غابوي ؛

- شرقا : ملك غابوي ؛

- جنوبا : ملك غابوي ؛

- غربا : ملك غابوي.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد الإداري، المنصوص عليها في المادة الخامسة من القانون المشار إليه أعلاه رقم 63.17، يوم التحديد في الساعة التاسعة صباحا بمقر قيادة اولاد سيدي علي، قصد مباشرة عملية التحديد الإداري.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1447 (2 أبريل 2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 473.26 صادر في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية :

• من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية ؛

• من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» ؛

• من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.009 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي» :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
عبد الاله المعطاوي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالرباط.	سناء فكري، رئيسة مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالرباط.	عمالة الرباط. عمالة سلا. عمالة الصخيرات - تمارة. إقليم القنيطرة. إقليم الخميسات. إقليم سيدي قاسم. إقليم سيدي سليمان.	خازن عمالة الرباط
علي الزواكي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بمراكش.	محمد بلبشير، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بمراكش.	عمالة مراكش. إقليم شيشاوة. إقليم الحوز. إقليم قلعة السراغنة. إقليم الصويرة. إقليم الرحامنة. إقليم آسفي. إقليم اليوسفية.	خازن عمالة مراكش
هشام أبو الضياء، المدير الجهوي لأملاك الدولة ببني ملال.	السعيد الناصري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة ببني ملال.	إقليم بني ملال. إقليم أزيلال. إقليم الفقيه بن صالح. إقليم خنيفرة. إقليم خريبكة.	الخازن الإقليمي ببني ملال
حفيظ الحر، المدير الجهوي لأملاك الدولة بطنجة.	عماد الدغوش، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بطنجة.	عمالة طنجة - أصيلة. عمالة المضيق - الفنيدق. إقليم تطوان. إقليم الفحص - أنجرة. إقليم العرائش. إقليم الحسيمة. إقليم شفشاون. إقليم وزان.	خازن عمالة طنجة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محسن كتامي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالدار البيضاء.	عبد الرزاق بنمنصور، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالدار البيضاء.	عمالة الدار البيضاء التي تضم : * عمالة مقاطعات الدار البيضاء - آنفا. * عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان. * عمالة مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي. *عمالة مقاطعة الحي الحسني. * عمالة مقاطعة عين الشق. *عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي. *عمالة مقاطعات ابن مسيك. *عمالة مقاطعات مولاي رشيد. عمالة المحمدية. إقليم الجديدة. إقليم النواصر. إقليم مديونة. إقليم بنسليمان. إقليم برشيد. إقليم سطات. إقليم سيدي بنور.	خازن عمالة الدار البيضاء الوسط الغربي
محمد الزاوي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بوجدة.	مريم بناصر، رئيسة مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بوجدة.	عمالة وجدة - أنجاد. إقليم الناضور. إقليم الدريوش. إقليم جرادة. إقليم بركان. إقليم تاوريرت. إقليم جرسيف. إقليم فجيج.	خازن عمالة وجدة
سعيد خالمدني، المدير الجهوي لأملاك الدولة بفاس.	عصام البكري، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بفاس.	عمالة فاس. عمالة مكناس. إقليم الحاجب. إقليم إفران. إقليم مولاي يعقوب. إقليم صفرو. إقليم بولمان. إقليم تاونات. إقليم تازة.	خازن عمالة فاس
محمود البافور، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالرشيدية.	علي السملالي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالرشيدية.	إقليم الرشيدية. إقليم ورزازات. إقليم ميدلت. إقليم تنغير. إقليم زاكورة.	الخازن الإقليمي بالرشيدية
عمر بن داود، المدير الجهوي لأملاك الدولة بكلميم.	أحمد راضي، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بكلميم.	إقليم كلميم. إقليم أسا - الزاك. إقليم طانطان. إقليم سيدي إفني.	الخازن الإقليمي بكلميم
رضى المسلمي، المدير الجهوي لأملاك الدولة بالعيون.	الحسن بلواد، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالعيون.	إقليم العيون. إقليم بوجدور. إقليم طرفاية. إقليم السمارة.	الخازن الإقليمي بالعيون
زكريا بازين، المدير الجهوي لأملاك الدولة بأكادير.	رشيد لهلال، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بأكادير.	عمالة أكادير - إدا وتنان. عمالة إنزكان - آيت ملول. إقليم اشتوكة - آيت باها. إقليم تارودانت. إقليم تيزنيت. إقليم طاطا.	خازن عمالة أكادير
نورة ويك، المديرة الجهوي لأملاك الدولة بالداخلة.	عادل أبو القائد، رئيس مصلحة البرمجة والتعاقد بالمديرية الجهوية لأملاك الدولة بالداخلة.	إقليم وادي الذهب. إقليم أوسرد.	الخازن الإقليمي بالداخلة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه مشاريع الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة .- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 476.25 الصادر في 11 من شعبان 1446 (10 فبراير 2025) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1447 (20 فبراير 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 554.26 صادر في 20 من رمضان 1447 (10 مارس 2026) بتغيير القرار رقم 2666.24 الصادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2666.24 الصادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2666.24 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم .....» من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية :

«• من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة»، «وذلك فيما يخص :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
يوسف لفقيري، مندوب أملاك الدولة بالرباط	عبد الجليل بنصبر، نائب مندوب أملاك الدولة بالرباط.	....	....
عبد الجبار بلعاتي، مندوب أملاك الدولة بسلا	نائب مندوب أملاك الدولة بسلا (شاغر)	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
عبد العزيز بوقرينة، مندوب أملاك الدولة بسيدي قاسم	مندوب أملاك الدولة بسيدي قاسم (شاغر)	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
عبد المنعيم علكة، مندوب أملاك الدولة بخنيفرة	نائب مندوب أملاك الدولة بخنيفرة (شاغر)	.....	.....
خالد حيدة، مندوب أملاك الدولة بالصويرة	عبد الواحد التكاني، نائب مندوب أملاك الدولة بالصويرة.	....	....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مندوب أملاك الدولة بتطوان (شاغر)	عبد الالاه بنجيدي، نائب مندوب أملاك الدولة بتطوان.	.....	.....
	محمد سعيد بن عياد، نائب مندوب أملاك الدولة بتطوان مكلف بإقليمي شفشاون ووزان.	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
إسماعيل الشعيبي، مندوب أملاك الدولة بالمحمدية	محمد ثابت، نائب مندوب أملاك الدولة بالمحمدية مكلف بإقليم بنسليمان ومشروع زناتة.	.....	.....
		.....	.....
رشيد قريب، مندوب أملاك الدولة بسطات	عماد تميلت، نائب مندوب أملاك الدولة بسطات.	.....	.....
.....	.....	.....	.....
عبد القادر غربي، مندوب أملاك الدولة بوجدة	ألطاف لوكيلي، نائبة مندوب أملاك الدولة بوجدة.	.....	.....
	نائب مندوب أملاك الدولة بوجدة مكلف بإقليم فجيج (شاغر).	.....	.....
.....	.....	.....	.....
طارق الجبلي، مندوب أملاك الدولة ببركان	جمال معنان، نائب مندوب أملاك الدولة ببركان.	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
محمد الوزيري، مندوب أملاك الدولة بورزازات	عبد المجيد الحلواني، نائب مندوب أملاك الدولة بورزازات.	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
أحمد ارتنان، مندوب أملاك الدولة بتارودانت	عبد الله ايت منصور، نائب مندوب أملاك الدولة بتارودانت.	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1447 (10 مارس 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 624.26 صادر في 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الأول 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصحة والحماية الاجتماعية من الميزانية العامة لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية والحساب الخصوصي للخزينة الحامل عنوان «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وكذا :

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة وذلك فيما يخص :

- الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

- حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن ؛

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسب المكلف
مجموع تراب المملكة	مدير التنظيم والمنازعات.	رئيس قسم التنظيم بنفس المديرية.	الخازن الوزاري - الصحة
كذلك	مدير السكان.	رئيس المصلحة الإدارية بنفس المديرية.	كذلك
كذلك	مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة.	رئيسة قسم المستعجلات والإسعافات بنفس المديرية.	كذلك
كذلك	مدير علم الأوبئة ومحاربة الأمراض.	رئيس المصلحة الإدارية بنفس المديرية.	كذلك
كذلك	مدير الموارد البشرية.	- رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بنفس المديرية. - رئيس مصلحة المعلوماتية والأعمال الجماعية بنفس المديرية	كذلك
كذلك	مدير التجهيزات والصيانة.	رئيسة قسم الممتلكات والبرمجة بنفس المديرية.	كذلك
كذلك	رئيسة القسم المالي بمديرية التخطيط والموارد المالية.	رئيسة مصلحة المحاسبة بنفس القسم.	كذلك
كذلك	رئيس قسم مجموعة السيارات والشؤون العامة بالكتابة العامة.	رئيس مصلحة إدارة وسائل التنقل بنفس القسم.	كذلك
كذلك	مدير التموين بالأدوية والمنتجات الصحية.	- رئيس مصلحة الصفقات وتدبير المخزون بنفس المديرية. - رئيس قسم التموين بنفس المديرية.	كذلك
كذلك	مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية.	الكاتب العام بنفس المدرسة.	كذلك
كذلك	مدير الحماية الاجتماعية للعمال.	رئيس قسم الضمان الاجتماعي وحوادث الشغل بنفس المديرية.	كذلك
كذلك	مدير المعهد الوطني للصحة.	—	كذلك
كذلك	مدير المركز الوطني للوقاية من الإشعاعات.	—	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره وينسخ القرار رقم 604.22 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1443 (31 ديسمبر 2021) والقرار رقم 920.25 الصادر في 26 من شعبان 1446 (25 فبراير 2025) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1447 (3 مارس 2026).

الإمضاء : أمين التهراوي.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 520.26 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتغيير القرار رقم 2908.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2908.21 الصادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2908.21 بتاريخ 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب «الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بمصالح المديريات الجهوية «والإقليمية لقطاع الإسكان وسياسة المدينة :

« - الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لهم للقيام بمأموريات بمختلف عمالات وأقاليم المملكة ؛

« - الترخيص للموظفين التابعين لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ؛

« - تدبير شؤون جميع الأعوان المياومين والعرضيين ؛

« - إعداد شواهد ورخص التدريب ؛

« - تدبير شؤون الموظفين التابعين لهم وذلك فيما يخص :

« • الإجازة الإدارية والمرضية ؛

« • ملفات إصابات العمل ؛

« • التعويضات العائلية ؛

« • إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار أو التوبيخ) ؛

« • التنقيط ؛

« • شواهد العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
محمد أمزكيو، المدير الجهوي للسكنى وسياسة المدينة لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.	.....
سمية علمي كرفطي، المديرة الجهوية للسكنى وسياسة المدينة لجهة فاس - مكناس.	المديرية الجهوية للسكنى وسياسة المدينة لجهة فاس - مكناس.
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
عبد العالي أبزيز، المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بالعرائش.	.....
محمد أهتوت، المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بالناضور.	المديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بالناضور.
حميد إبراهيمي، المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بإفران.	.....
أمل قرني، المديرة الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بمولاي يعقوب.	المديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بمولاي يعقوب.
.....	.....
لبنى حميدوش، المديرة الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بتمارة.	.....
جواد موعابيد، المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بسلا.	المديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بسلا.
توفيق الجراوي، المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بسيدي قاسم.	.....
قاسمي بلغيت، المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بخنيفرة.	المديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بخنيفرة.
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
رشيد الزاطي، المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بالناضور.	.....
عمر ناصر الدين، المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بتطوان.	المديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بتطوان.
.....	.....
.....	.....
.....	.....
عبد العزيز المرابط، المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بتازة.	.....
محمد رضا الوارتي، المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بالقنيطرة.	المديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بالقنيطرة.
عادل كروح، المدير الإقليمي للسكنى وسياسة المدينة بالخميسات.	المديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بالخميسات.
الحسنية عافلاني، المديرة الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني.	.....
ماجدة الشرايبي قعدود، المديرة الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان.	المديرية الإقليمية للسكنى وسياسة المدينة بعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 542.26 صادر في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026) بتوسيع نطاق الاعتماد لشركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، كما تم تغييره، ولا سيما المواد 7 و8 و10 و11 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 2253.21 الصادر في 26 من ذي الحجة 1442 (6 أغسطس 2021) بمنح الاعتماد لشركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 1532.22 الصادر في فاتح ذي القعدة 1443 (فاتح يونيو 2022) بتوسيع نطاق الاعتماد لشركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 1175.23 الصادر في 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) بتوسيع نطاق الاعتماد لشركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 3192.24 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024) بتوسيع نطاق الاعتماد لشركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم توسيع نطاق اعتماد شركة «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)»، رقم البتانتا 31590749، رقم السجل التجاري 24015، لأجل إجراء تقييم مطابقة «التبغ المعسل»، «السجائر الإلكترونية»، «سوائل السجائر الإلكترونية»، و«أكياس النيكوتين» وذلك للمدة المتبقية من صلاحية الاعتماد الأول.

المادة الثانية

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بالموقع «Analysis And Control Laboratory (ACLAB)»، المتواجد بـ «تجزئة 182، المنطقة الصناعية، المحمدية».

المادة الثالثة

رقم تعريف الهيئة هو : «MA0016».

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1447 (11 مارس 2026).

الإمضاء : رياض مزور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 495.26 صادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بالترخيص لشركة «PRO AQUACULTURE COMPANY Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pro Aquaculture Company» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 7 و7 مكررة و9 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لإتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/DOE/524 الموقعة بتاريخ 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بين شركة «PRO AQUACULTURE COMPANY Sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «PRO AQUACULTURE COMPANY Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 18403، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/DOE/524 الموقعة بتاريخ 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بين الشركة المذكورة وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pro Aquaculture Company» لأجل تربية المحار المقعر «*Crassostrea gigas*» في البحر عرض سنترا.

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفصل 28-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، تمسك شركة «PRO AQUACULTURE COMPANY Sarl» سجلا يتضمن جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «*Crassostrea gigas*» الذي تتم تربيته.

المادة الثالثة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2024/DOE/524 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،	كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،
الإمضاء : فوزي لقجع.	الإمضاء : زكية الدريوش.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 495.26 الصادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بالترخيص لشركة «PRO AQUACULTURE COMPANY Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pro Aquaculture Company» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Pro Aquaculture Company» رقم 2024/DOE/524 الموقعة بتاريخ 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) بين شركة «PRO AQUACULTURE COMPANY Sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة «PRO AQUACULTURE COMPANY Sarl» الكائن مقرها بحي السلام، زنقة 30 بوكراع رقم 22، الداخلة.
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض سنترا بإقليم وادي الذهب.
المساحة.	هكتاران (2).
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	

الحدود	خط العرض	خط الطول
B1	23°5'26.168" شمالا	16°10'50.101" غربا
B2	23°5'21.857" شمالا	16°10'50.595" غربا
B3	23°5'22.370" شمالا	16°10'55.838" غربا
B4	23°5'26.682" شمالا	16°10'55.344" غربا

منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية المحار المقعر «*Crassostrea gigas*» ؛
التقنية المستعملة.	الجيوب على الطاولة.
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
مبلغ الأتاوة المستحقة.	**مبلغ قار** : ألف (1000) درهم في السنة. **مبلغ متغير** : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 496.26 صادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بالترخيص لشركة «ALGUES EPICURIENNES Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Algues Epicuriennes» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 7 و7 المكررة و9 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لإتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/ORI/520 الموقعة بتاريخ 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بين شركة «ALGUES EPICURIENNES Sarl AU» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «ALGUES EPICURIENNES Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالرباط تحت رقم 160327، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/ORI/520 الموقعة بتاريخ 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بين الشركة المذكورة ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Algues Epicuriennes» لأجل زراعة أصناف الطحالب الآتية في بحيرة مارتشيكا :

- «*Gracilaria gracilis*» ؛
- «*Laminaria Ochroleuca*» ؛
- «*Gelidium sesquipedale*» ؛
- «*Saccorhiza polyschides*» ؛
- «*Grateloupia filicina*» ؛
- «*Codium tomentosum*» ؛
- «*Ulva lactuca*» ؛
- «*Cystoseira tamariscifolia*».

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفصل 28-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، تمسك شركة «ALGUES EPICURIENNES Sarl AU» سجلا يتضمن جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج طحالب الأصناف «*Gracilaria gracilis*» و«*Laminaria ochroleuca*» و«*Gelidium sesquipedale*» و«*Saccorhiza polyschides*» و«*Grateloupia filicina*» و«*Codium tomentosum*» و«*Ulva lactuca*» و«*Cystoseira tamariscifolia* » التي تتم زراعتها.

المادة الثالثة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2024/ORI/520 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،	كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،
الإمضاء : فوزي لقجع.	الإمضاء : زكية الدريوش.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 496.26 الصادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بالترخيص لشركة «ALGUES EPICURIENNES Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Algues Epicuriennes» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Algues Epicuriennes» رقم 2024/ORI/520 الموقعة بتاريخ 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) بين شركة «ALGUES EPICURIENNES Sarl AU» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة «ALGUES EPICURIENNES Sarl AU» الكائن مقرها ب 15، شقة 4، أكدال، الرباط.
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في بحيرة مارتشيكا، عرض جماعة بوعرك بإقليم الناضور.
المساحة.	ستة عشر (16) هكتارا.
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	

الحدود	خط العرض	خط الطول
B1	35°7'42.157" شمالا	2°51'5.228" غربا
B2	35°7'35.275" شمالا	2°50'51.835" غربا
B3	35°7'24.272" شمالا	2°51'0.212" غربا
B4	35°7'31.154" شمالا	2°51'13.604" غربا

منطقة حماية.	منطقة عرضها خمسون (50) مترا تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	زراعة أصناف الطحالب التالية : - «*Gracilaria gracilis*» ؛ - «*Laminaria Ochroleuca*» ؛ - «*Gelidium sesquipedale*» ؛ - «*Saccorhiza polyschides*» ؛ - «*Grateloupia filicina*» ؛ - «*Codium tomentosum*» ؛ - «*Ulva lactuca*» ؛ - «*Cystoseira tamariscifolia*».
التقنية المستعملة.	الحبال.
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
مبلغ الأتاوة المستحقة.	**مبلغ قار** : مائة وستون (160) درهم في السنة. **مبلغ متغير** : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 497.26 صادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بالترخيص لشركة «LA PERLE AQUACULTURE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «La Perle Aquaculture» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و28-1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 7 و7 المكررة و9 منه ؛

وعلى قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/DOE/527 الموقعة بتاريخ 28 من ذي الحجة 1446 (25 يونيو 2025) بين شركة «LA PERLE AQUACULTURE Sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «LA PERLE AQUACULTURE Sarl» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 22783، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2024/DOE/527 الموقعة بتاريخ 28 من ذي الحجة 1446 (25 يونيو 2025) بين الشركة المذكورة وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «La Perle Aquaculture» لأجل تربية المحار المقعر «*Crassostrea gigas*» في البحر عرض سنترا.

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفصل 28-1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، تمسك شركة «LA PERLE AQUACULTURE Sarl» سجلا، يتضمن جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «*Crassostrea gigas*» الذي تتم تربيته.

المادة الثالثة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2024/DOE/527 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،
الإمضاء : زكية الدريوش.

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 497.26 الصادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بالترخيص لشركة «LA PERLE AQUACULTURE Sarl» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «La Perle Aquaculture» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «La Perle Aquaculture» رقم 2024/DOE/527 الموقعة بتاريخ 28 من ذي الحجة 1446 (25 يونيو 2025) بين شركة «LA PERLE AQUACULTURE Sarl» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد.	شركة «LA PERLE AQUACULTURE Sarl» الكائن مقرها بحي النهضة، رقم 1616 رقم 1، الداخلة.
مدة الاتفاقية.	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية.	في البحر، عرض سينترا بإقليم وادي الذهب.
المساحة.	هكتاران (2).
الحدود الخارجية لمكان المزرعة.	

الحدود	خط العرض	خط الطول
B1	23°5'12.061" شمالا	16°10'13.002" غربا
B2	23°5'8.366" شمالا	16°10'7.217" غربا
B3	23°5'5.690" شمالا	16°10'9.214" غربا
B4	23°5'9.385" شمالا	16°10'14.999" غربا

منطقة حماية.	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.
الإشارات في البحر.	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية.	تربية المحار المقعر «*Crassostrea gigas*».
التقنية المستعملة.	الجيوب فوق الطاولات.
وسائل الاستغلال.	سفن الخدمة.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي.	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.
المراقبة البيئية.	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.
تدبير النفايات.	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
مبلغ الأتاوة المستحقة.	**مبلغ قار** : ألف (1000) درهم في السنة. **مبلغ متغير** : واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 162 صادر في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026) بتمديد أجل تصفية شركة «SOGEFINANCEMENT»

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 144 و 146 منه ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 56 الصادر في 27 من شوال 1437 (فاتح أغسطس 2016) بسحب اعتماد شركة «SOGEFINANCEMENT» بصفتها شركة تمويل ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 99 الصادر في 3 ربيع الأول 1441 (فاتح نوفمبر 2019) بتمديد أجل تصفية شركة «SOGEFINANCEMENT» ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 118 الصادر في 27 من ربيع الأول 1444 (24 أكتوبر 2022) بتمديد أجل تصفية شركة «SOGEFINANCEMENT» ؛

ونظرا لكون الأجل المحدد لتصفية شركة «SOGEFINANCEMENT» سينتهي بتاريخ 19 مارس 2026، دون أن تتم عمليات التصفية ؛

وبناء على طلب التمديد الذي قدمته شركة «SOGEFINANCEMENT» بتاريخ 27 فبراير 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة سنة واحدة أجل تصفية شركة «SOGEFINANCEMENT» المنصوص عليه في مقرر والي بنك المغرب رقم 118 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1447 (9 مارس 2026).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 553.26 صادر في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3963.15 الصادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة الفلاحة والصيد البحري- قطاع الفلاحة -.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3963.15 الصادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الفلاحة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2266.23 الصادر في 8 صفر 1445 (25 أغسطس 2023) بشأن إحداث وتنظيم معاهد تكوين تقني الفلاحة ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 382.25 الصادر في 12 من شعبان 1446 (11 فبراير 2025) بشأن إحداث وتنظيم معاهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة 4 (الفقرة الثانية) من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري المشار إليه أعلاه رقم 3963.15 الصادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) :

« المادة 4(الفقرة الثانية). - وعلى المستوى الإقليمي، ..... كما هو مبين في الجدول التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المديرية الجهوية للفلاحة	المديرية الإقليمية للفلاحة	المراكز الجهوية للتلقيح الاصطناعي ومركز إنتاج بذور المراعي	مؤسسات التعليم الفلاحي والبحث
المديرية الجهوية للفلاحة لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة	....		- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتطوان؛ - معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالعرائش؛ - المعهد التقني الفلاحي بإزمورن -الحسيمة.
المديرية الجهوية للفلاحة لجهة الشرق	....		- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالزرايب – بركان؛ -المعهد التقني الفلاحي بجرسيف؛ -المعهد التقني الفلاحي بجرادة؛ -المعهد التقني الفلاحي بتاوريرت؛ - الثانوية الفلاحية ببركان.
المديرية الجهوية للفلاحة لجهة فاس-مكناس	....		- معهد التقنيين المتخصصين في الهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس؛ - معهد التقنيين المتخصصين في البستنة بمكناس؛ - الثانوية الفلاحية بعين تاوجدات -الحاجب؛ - معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بساحل بوطاهر -إقليم تاونات؛ - المعهد التقني الفلاحي بالمنزل - صفرو؛ - المعهد التقني الفلاحي ببودربالة - الحاجب؛ - الثانوية الفلاحية بواد امليل - تازة.
المديرية الجهوية لجهة الرباط-سلا- القنيطرة	....	-	- المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات -القنيطرة؛ - المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في المياه والغابات بسلا؛ - معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل -سلا؛ - معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتيفلت -الخميسات؛ - المدرسة الفلاحية بتمارة؛ - الثانوية الفلاحية بمشرع بلقصيري - سيدي قاسم؛ - الثانوية الفلاحية بتمارة.
المديرية الجهوية للفلاحة لجهة بني ملال–خنيفرة	....		- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالفقيه بن صالح؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

			- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بابن خليل - خنيفرة؛ - معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بسيدي حمادي - بني ملال؛ - المعهد التقني الفلاحي ببئر مزوي - خريبكة؛ - المعهد التقني الفلاحي بتنانت - أزيلال؛ - الثانوية الفلاحية بالفقيه بن صالح.
المديرية الجهوية للفلاحة لجهة الدار البيضاء-سطات	....	- .... -	- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بعين جمعة -النواصر؛ - معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بأولاد مومن - سطات؛ - المعهد التقني الفلاحي للشاوية - سطات؛ - المعهد التقني الفلاحي بخميس متوح - الجديدة؛ - المعهد التقني الفلاحي بخميس الزمامرة - سيدي بنور.
المديرية الجهوية للفلاحة لجهة مراكش-آسفي	....		- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالسويهلة -ولاية مراكش؛ - المعهد التقني الفلاحي بالعطاوية - قلعة السراغنة؛ - المعهد التقني الفلاحي بالرحامنة؛ - المعهد التقني الفلاحي بشيشاوة؛ - الثانوية الفلاحية جمعة سحيم - آسفي.
المديرية الجهوية للفلاحة لجهة درعة-تافيلالت	....		- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالراشيدية؛ -المعهد التقني الفلاحي بقلعة مكونة.
المديرية الجهوية للفلاحة لجهة سوس- ماسة	....		- معهد التقنيين المتخصصين في البستنة والتسويق بايت ملول - ولاية اكادير؛ - معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتارودانت؛ - المعهد التقني الفلاحي بسيدي بيبي - اشتوكة-آيت باها؛ - الثانوية الفلاحية بأولاد تايمة - تارودانت.
المديرية الجهوية للفلاحة لجهة كلميم – واد نون	....		- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بكلميم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المديرية الجهوية للفلاحة لجهة العيون-الساقية الحمراء	....		- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالعيون.
المديرية الجهوية للفلاحة لجهة الداخلة-وادي الذهب	....		- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالداخلة.

المادة الثانية. - تنسخ وتعوض، على النحو التالي، مقتضيات المادة 14 من القرار سالف الذكر رقم 3963.15 الصادر في 15 من صفر 1437 (27 نوفمبر 2015) :

« المادة 14. - تحدد مؤسسات التعليم التقني والتكوين المهني الفلاحي المشار إليها أعلاه كالتالي :

«1 - معاهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة :

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتطوان ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالعرائش ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالزرايب - بركان ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الهندسة القروية ومسح الأراضي بمكناس ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في البستنة بمكناس ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بساحل بوطاهر - إقليم تاونات ؛

«- المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - القنيطرة ؛

«- المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في المياه والغابات بسلا ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتيفلت - الخميسات ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالفقيه بن صالح ؛

« معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بابن خليل - خنيفرة ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بسيدي حمادي - بني ملال ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بعين جمعة - النواصر ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بأولاد مومن - سطات ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالسويهلة - ولاية مراكش ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالرشيدية ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في البستنة والتسويق بآيت ملول - ولاية أكادير ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بتارودانت ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بكلميم ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالعيون ؛

«- معهد التقنيين المتخصصين في الفلاحة بالداخلة.

«2 - المعاهد التقنية الفلاحية :

«- المعهد التقني الفلاحي بإزمورن - الحسيمة ؛

«- المعهد التقني الفلاحي بجرسيف ؛

«- المعهد التقني الفلاحي بجرادة ؛

«- المعهد التقني الفلاحي بتاوريرت ؛

«- المعهد التقني الفلاحي بالمنزل - صفرو ؛

«- المعهد التقني الفلاحي ببودربالة - الحاجب ؛

«- المعهد التقني الفلاحي ببئر مزوي - خريبكة ؛

«- المعهد التقني الفلاحي بتنانت - أزيلال ؛

«- المعهد التقني الفلاحي بالشاوية - سطات ؛

«- المعهد التقني الفلاحي بخميس متوح - الجديدة ؛

«- المعهد التقني الفلاحي بخميس الزمامرة - سيدي بنور ؛

«- المعهد التقني الفلاحي بالعطاوية - قلعة السراغنة ؛

«- المعهد التقني الفلاحي بالرحامنة ؛

«- المعهد التقني الفلاحي بشيشاوة ؛

«- المعهد التقني الفلاحي بقلعة مكونة ؛

«- المعهد التقني الفلاحي بسيدي ببي - اشتوكة-آيت باها.

«3 - الثانويات الفلاحية :

«- الثانوية الفلاحية ببركان ؛

«- الثانوية الفلاحية بعين تاوجدات - الحاجب ؛

«- الثانوية الفلاحية بواد امليل - تازة ؛

«- الثانوية الفلاحية بمشرع بلقصيري - سيدي قاسم ؛

«- الثانوية الفلاحية بتمارة ؛

«- الثانوية الفلاحية بالفقيه بن صالح ؛

«- الثانوية الفلاحية جمعة سحيم - آسفي ؛

«- الثانوية الفلاحية بأولاد تايمة - تارودانت.

«كما تشمل هذه المؤسسات المدرسة الفلاحية بتمارة.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1447 (12 مارس 2026).

الإمضاء : أحمد البواري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.